القاعدة الخامسة و الثمانون شرح قواعد المنظومة السنية للشيخ وليد السعيدان

وليد السعيدان

احسن الله كم رقم البيت تسعة وتسعين يلا بسم الله احسن الله اليكم قال حفظه الله من ملك الشيء فانه ملك ما من ضروراته قله دون شك. نعم من ملك شيئا ملك ما هو من ضروراته وما اقتضاه العرف - 00:00:16

قاعدة مهمة عند العلماء من ملك شيئا ملكا ما هو من ضروراته وما اقتضاه العرف فاي انسان يملك شيئا فيدخل تحت ملكيته امران ما هو من ضرورات هذا الشيء وما اقتضى العرف دخوله في البيع. مثاله اذا ما اذا اشتريت دارا ملكت ارضها - 00:00:35

وحائطها وبنيانها وسقفها. اليس كذلك؟ اذ هذه من ضروراتها لكن هل تملك افياش الجدر؟ الجواب نعم لان العرف قضى ان البائع ما ما يأخذها معه. طيب والمكيفات لا ما تملكها لان العرف جرى ان البائع يأخذ مكيفات البيت معه - 00:01:00

طيب وفراشها وش اللي يقتضي العرف انتوا عرفكم الان هل الانسان اذا باع بيتا واخذ فراشه يلزمه المشتري برد الفراش؟ لا. الجواب لا اذا يدخل في البيع ما هو من ضروراته وما يقتضي العرف دخوله لان العادة محكمة. اسألكم سؤالا ابواب السحب - 00:01:26

هل يجوز للبائع قلعها من البيت واخذها معه للبيت الجديد ولا جرى العرف ببقائها جرى العرف طيب اثاث المطبخ الدواليب المطبخ غير الثابتة جرى العرف ماذا؟ بانه يأخذها. طبعا نحن فيما لو اختصم واما اذا جرى بينهما شرط او صلح - 00:01:50

ها فعلى ما يشأن لكن فيما لو اختصما فيقضي القاضي بناء على هذه القاعدة فيقول هذه السلعة هذا الاثاث لك ايها المشتري ان العرف يقضي بدخوله وهذا لك ايها البائع لان العرف يقضي بدخوله - 00:02:12

فالفصل بينهما العرف والله اعلم - 00:02:29